

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وجوبها أصليا وليست عوضا عن شيء وفي شرح الجامع الصغير ما حاصله ليس المراد بالتعويض أنه كان ثم واجب وعوضت هذه عنه بل المراد أنها اشتملت على ما فصل في غيرها من الذات والصفات والثناء وغير ذلك فقامت مقام غيرها في إفادة المعنى الذي اشتمل عليه غيرها وليس غيرها مشتملا على ما فيها حتى يقوم مقامها ع ش .

قوله ( بآية الخ ) والأوجه أنه لو قرأ البسمة لا يقصد أنها التي أول الفاتحة حصل أصل السنة لأنها آية من كل سورة نهاية وفي الكردي بعد ذكر مثله عن فتح الجواد وغيره ما نصه وفي الإيعاب لا فرق بين أن يقصد كونها غير التي في الفاتحة أو يطلق اه .

قوله ( بل ببعضها الخ ) كذا في شرحي البهجة والمنهج لشيخ الإسلام كردي .

قوله ( على الأوجه ) ولا يبعد التأدي بنحو الحروف في أوائل السور كالم ووق ون إن قلنا إنه مبتدأ أو خبر حذف خبره أو مبتدؤه ولاحظ ذلك لأنه حينئذ جملة والظاهر أنه على هذا آية غاية الأمر أنه آية حذف بعضها وهذا لا ينافي إفادتها وفهم المعنى منها فليتأمل سم .

قوله ( وسورة كاملة أفضل الخ ) ومع هذا لو نذر بعضا من سورة معينة وجب عليه قراءته ولا تقوم سورة أخرى مقامه وإن كانت أطول كما لو نذر التصديق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فإنه لا يجزئه وخرج بالمعينة ما لو قال □ علي أن أقرأ بعض سورة فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من أي سورة وبقراءة سورة كاملة ع ش .

قوله ( وإن طال ) المعتمد أنه إنما هي أفضل من قدرها من طويلة م ر اه سم أي لا أطول منها نهاية ومغني .

قوله ( على زيادة الحروف ) أي على ثوابها .

قوله ( ما لكثيرين هنا ) وافقهم النهاية والمغني كما مر آنفا .

قوله ( وع□ بأن السنة الخ ) يؤخذ من ذلك أن محل كون البعض أفضل إذا أراد الصلاة بجميع القرآن في التراويح فإن لم يرد ذلك فالسورة أفضل كما في سم على المنهج عن تصريح م ر بذلك ع ش ورشيدي .

قوله ( ومثلها نحو سنة الصبح ) قضيته أن البعض في سنة الصبح أفضل ولعله بالنسبة لغير

الكافرون والإخلاص سم عبارة الكردي فالبعض فيه أفضل من سورة لم ترد وأما الواردة كالكافرون والإخلاص في سنة الصبح فهما أفضل من آيتي البقرة وآل عمران فتنبه له اه .

قوله ( لورود البعض الخ ) أي آيتي البقرة وآل عمران نهاية ومعني .

قوله ( إذا لم يحفظ غيرها ) شامل للذكر والدعاء فلينظر سم لكن المتبادر من المقام عدم الشمول .

قول المتن ( إلا في الثالثة الخ ) شمل ذلك ما لو نوى الرباعية بتشهد واحد خلافا لقضية كلام الزركشي في باب التطوع نهاية يعني لو فعلها كذلك إذ الكلام في الفرض بقريئة ما يأتي له رشدي وع ش .

قوله ( وما بعد أول تشهد ) عبارة النهاية ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت له السورة في الكل أو أكثر سنت فيما قبل التشهد الأول اه .

قوله ( تكونان أقصر من الأولين ) أي وتكون الرابعة أقصر من الثالثة نهاية ومعني .

قوله ( لندب ) إلى المتن في النهاية .

قوله ( في الأول ) الأولى التأنيث .

قوله ( وبه ) أي بقوله لأن النشاط الخ .

قوله ( يتوجه ) الأولى يوجه من التوجيه .

قوله ( من صلاة نفسه ) أي بأن لم يدرك ثالثته ورابعته مع الإمام سم .

قوله ( كما يأتي الخ ) أي في التنبيه في قوله وحينئذ يصدق الخ كردي .

قوله ( سياقه ) أي المتن .

قوله ( منها معه ) أي من صلاة إمامه مع الإمام .